

الذخيرة

السلم إلى حد العلو فإن كان عليه علو آخر فعلى صاحب العلو الأوسط بناء السلم من حد العلو إلى سقف الذي عليه علو الآخر لأن الأسفل أبداً عليه الحمل والتمكين من منافع العلو فرع قال ومن له اجراء ماء على سطح غيره فالنفقة في السطح على مالكه دون صاحب المجرى لأن عليه التمكن وسقف السفلى لصاحب السفلى ولصاحب العلو الانتفاع به وليس لصاحب العلو الزيادة في البنيان وله رفعه فرع قال يجوز بيع حق الهواء لإخراج الأجنحة من غير أصل يعتمد البناء فرع قال حق المسيل ومجرى الماء وحق الممر وكل حق مقصود على التأييد لأنه ملك فرع قال إذا انهدمت الرحى فأقمتها وامتنع الباقيون فالغلة كلها لك عند ابن القاسم وعليك أجرة انصائبهم جزافاً وقال عبد الملك الغلة بينكم ولك من أنصائبهم ما انفقته لأنك تنتفع بملكهم عامراً وقال ابن وهب أنت شريك بما زاد عملك على جزئك المتقدم في غلة الرحى ولك أجرة ما أقمت في حصص أصحابك بأن تقوم الرحى غير معمولة فيقال عشرة وبعد العمل خمسة عشر فلك ثلث الغلة والباقي بينكم وعلى الذي لم يعمل ما ينوبه من الأجرة للعمل